



الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
فترارات مقررات . مناشير . إعلانات . ولاغلات

الادارة والتحرس	شوارج الجزاير	نافخن الجزاير	
الامانة العامة للحكومة	ستة	ستة	٦ دينار
طبع والأشتراكات	٥٠	٥٠	
ادارة المطبعة الرسمية	٤٥٠	٤٥٠	٣٠
و ٩ و ١٣ شارع عبدالقادر بن بهاره - الجزائر	٤٥٠	٤٥٠	٢٠
الهاتف : ٢١٠١٨٥٦٥ الى ٢١٠١٧٥٧ ب ٣٠ - ٣٢٠٠	بعضها فيها للثبات الرسائل		النسخة الأصلية والترجمتها

لمن النسخة الأصلية : للرا . دموج ومن النسخة الأصلية وترجمتها ٢٠٠ دموج لمن العدد للستين السابقة : للرا . دموج وسلم الكهاروس مجاناً للمشترين،
الطلوب منهم أو مثال لثالف الورق الأخيرة عند تجديد الشراكائهم والاعلام بطالبه يرجو عن تغيير العنوان ٥٢١ دموج و لمن التشر على اساس
١٥ دموج لستفسر .

فہرست

مراسيم مؤرخة في ١٢ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣٢
غشت سنة ١٩٨٢ تتضمن انهاء مهام
١٧٥٦ مدبرين.

رسوماً مُؤرخاً في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق
31 غشت سنة 1982 يتضمناً إنهاء مهام قنصليين
عاميين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

مراپیم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام سفير فوq العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقرatطية الشعبية. 1756

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسکر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائنية لمواد البناء.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائنية للاشغال الكبرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 - 82 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائنية لاشغال المرافق العامة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 7 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسکر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائنية لتسهيل الفنادق.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 7 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 - 77 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائنية لتسهيل الفنادق.

مرسوم مؤرخ في 22 ذى القعده عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1756

مراسيم مؤرخة في 22 ذى القعده عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مدبرين.

1757

مرسومان مؤرخان في 23 ذى القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1757

مراسيم مؤرخة في 23 ذى القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مدبرين.

1757

مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1758

مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1758

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسهيل واستغلال وحدات مواد البناء».

1759

نهرس (تابع)

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التنظيم والتسهير والأنظمة. ١٧٦١

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير تنسيق الطاقة. ١٧٦٢

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير العقود والمناقصات. ١٧٦٢

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير علاقات العمل. ١٧٦٣

قرارات مؤرخة في ٦ و ٩ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ يونيو وأول يوليو سنة ١٩٨٢ تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديريين. ١٧٦٣

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٨ مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله. ١٧٦٨

مرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٩ مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهني في المؤسسة. ١٧٧٦

مرسوم رقم ٨٢ - ٣٠٠ مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يحدد شروط تسويف المكونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم. ١٧٧٩

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٨ المؤرخة في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة للنقل العمومي للبضائع. ١٧٦٠

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣ المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٨١، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة لأشغال المرافق العامة. ١٧٦٠

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣ المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة لأشغال المرافق العامة. ١٧٦١

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٤ المؤرخة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة للدراسات والإنجازات الكهربائية. ١٧٦١

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التسيير. ١٧٦١

مراسيم، قرارات، مقررات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته مديرًا للبلدان الاشتراكية الاوربية، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ يتضمنان إنهاء مهام قنصليين عاملين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد محمد مشاتي، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (تونس)، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد محمد صالح حيجب، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (سويسرا)، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ يتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- أحمد معمر، بوجدة (المملكة المغربية) ،
- محمد ولد قابلية، ببوردو (فرنسا) ،
- ابراهيم طيبى، ببيزانسون (فرنسا) ،

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد عبد الكريم أحمد شيتور، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد وملكة الدانمارك وملكية النرويج وجمهورية فلاندا، لتتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ غشت سنة ١٩٨٢ تتضمن إنهاء مهام مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد أحمد بغلن، بصفته مديرًا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد محمد لونيسي، بصفته مديرًا لآسيا وأمريكا اللاتينية، بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد سعد الدين بنوفيش، بصفته مديرًا لأوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محبي الدين عابد، بصفته نائب مدير الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد عشاش، بصفته نائب مدير لشئون منظمة الأمم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح ب مديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد الشريف سيهبان سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية لدى جمهورية السودان الديمocratique بالخرطوم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن صيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية لدى الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية بيلغراد.

مراسيم مؤرخة في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديرتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد صليح بن قبى مديرًا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

عثمان بلقاسمي، بشار لو فيل مزيار (فرنسا) ، قدور بن عيادة، بروان (فرنسا) ، قويدر تجيني، بنيس (فرنسا) ، الحاج زراية، بالكاف (تونس) ، محمد فتحي شاوي، بقفصة (تونس) ، محمد عبد السميم بن الشيخ الحسين، بعدة (المملكة العربية السعودية) ، الشاذلي بن حديد، بستراسبورغ (فرنسا) ، أحسن شعاف، بنانت (فرنسا) ، محمد تازير، باغاديس (النيجر) ، العربي بلعربي، بليل (فرنسا) ، غوتي قهواجي، بمونبيلي (فرنسا) ، جيلالي بن قطاط، بيونتواز (فرنسا) ، أحمد الشامي، بغاو (مالي) . لتتكليفهم بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر بلعزوق ، بصفته نائب مدير الشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد أرزقي شفاء، بصفته نائب مدير أمريكا الجنوبية ب مديرية آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد على عبد العزيز، بصفته نائب مدير للتشريفات ب مديرية البروتوكول بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفه بمهام أخرى.

ابراهيم طيبى، بليل (فرنسا) ،
على صالح، بستراسبورغ (فرنسا) ،
عبد المجيد محمدى، بليون (فرنسا) ،
محمد مشاتى، بجنيف (سويسرا) ،
مصطفى بوصكار، بيروكسل (بلجيكا) ،
محمد الشريف بن مهيدى، بالدور البيضاء
(المغرب) ،
محمد ملوح، بتونس (تونس).

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد الآتية أسماؤهم قناصل للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه :

محمد تازير، بالكاف (تونس) ،
علي بن غزال، ببوردو (فرنسا) ،
عبد الرحمن لحلو، ببيزانسون (فرنسا) ،
أرزقى شرقا، بشارلو فيل مزيار (فرنسا) ،
محى الدين عابد، بميتز (فرنسا) ،
محمد ولو قابلية، بناانت (فرنسا) ،
علي عبد العزيز، بروان (فرنسا) ،
عثمان بلقاسم، بسانات أتيان (فرنسا) ،
محمد الزين رودسل، بفترى (فرنسا) ،
مولاي عبد الرزاق شابو ببونتواز (فرنسا) ،
العربي بلعربى، بقصصه (تونس) ،
أحمد الشامى، بوجدة (المملكة المغربية) ،
عبد الكريم تهامى، بأغاديس (النيجر) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد محمد عشاش مديرًا للبلدان الاشتراكية بأوروبا، في وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم أحمد شيتور مديرًا لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد نور الدين كروم مديرًا للشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد نجيب بولبينة مديرًا لآسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عمور بن غزال مديرًا لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعده عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم قناصل عامين للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه :

صالح بولفلم، بمرسيليا (فرنسا) ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٧ المؤرخة في ٩ فبراير سنة ١٩٨١، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة وال المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة للاشغال الكبرى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ١٧ المؤرخة في ٩ فبراير سنة ١٩٨١، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة وال المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة للاشغال الكبرى، تسمى «شركة الاشغال الكبرى». يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣٢ - ٨٢ المؤرخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية وال المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ٣٢ - ٨٢ المؤرخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية وال المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة لاشغال المرافق العامة، تسمى «مؤسسة اشغال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٨ المؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨١، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسهيل واستغلال وحدات مواد البناء».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ٨ المؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨١ والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل وال المتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسهيل واستغلال وحدات مواد البناء» إلى «شركة تسهيل مواد البناء واستغلالها».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٦ المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨١، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر وال المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة مواد البناء.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ١٦ المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر وال المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة مواد البناء، تسمى «مؤسسة مواد البناء».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 أبريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للبضائع.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 أبريل سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للبضائع، تسمى «مؤسسة النقل العمومى للبضائع».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لأشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لأشغال المرافق العامة، تسمى «مؤسسة اشغال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسهيل الفنادق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسهيل الفنادق، تسمى «مؤسسة تسهيل الفنادق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 - 77 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسهيل الفنادق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 03 - 77 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسهيل الفنادق، تسمى «مؤسسة تسهيل الفنادق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التسويق.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 26 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أبو بكر مولوة مديرًا للتسويق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد أبو بكر مولوة مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التنظيم والتسيير والأنظمة.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 27 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائمة لأشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 27 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائمة لأشغال المرافق العامة، تسمى «مؤسسة أشغال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائمة ولائية للدراسات والإنجازات الكهربائية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائمة للدراسات والإنجازات الكهربائية، تسمى «مؤسسة الدراسات والإنجازات الكهربائية».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1402 الموقّع أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد منیر زهیر العبیدی مدیراً لتنسيق الطاقة بالديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويتها ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منیر زهیر العبیدی مدیر تنسيق الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموقّع 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموقّع 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العقود والمنازعات .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 8 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموقّع 12 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموقّع 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1402 الموقّع أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حسن ياسين مديرالعقود والمنازعات بالديرية العامة للشؤون القانونية وتنسيق الانشطة الخارجية ،

يقرر مايلي :

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 8 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموقّع 12 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموقّع 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1402 الموقّع أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف رباح مديرًا للتنظيم والتسيير والأنظمة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف رباح مدير التنظيم والتسيير والأنظمة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموقّع 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموقّع 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق الطاقة .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 8 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموقّع 12 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموقّع 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 هـ الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرارات مؤرخة في 6 و 9 رمضان عام 1402 هـ الموافق 28 يونيو وأول يوليو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 هـ الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 هـ الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد طلحة، نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الحميد طلحة نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 هـ الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن ياسين مدير العقود والمناقصات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 هـ الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 هـ الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير هلاقات العمل .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 هـ الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 هـ الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلعربي قادرى مديرى علاقات الهمم بال مديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعربي قادرى مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن تعيين السيد أحمد مصطفاوي نائب مدير للشؤون المالية بmdirية التنظيم وتسهيل الانظمة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد مصطفاوي نائب مدير الشؤون المالية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد حفيظ خوجة نائب مدير المعايير والانتاج ومخططاته بmdirية تنظيم وتسهيل الانظمة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حفيظ خوجة مدير المعايير والانتاج ومخططاته، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد سعيد بوضياف نائب مدير للتكرير والغاز الممیع بmdirية تحويل المحروقات ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد بوضياف نائب مدير التكرير والغاز الممیع، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1402 الموقّع اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحمید مزعاش نائب مدير اسعار منتجات الطاقة بـ مديرية تنسيق الطاقة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحمید مزعاش نائب مدير اسعار منتجات الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموقّع 28 يونيو سنة 1982.

بلغ قاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموقّع 12 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بـ تفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموقّع 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1402 الموقّع اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عيساوى نائب مدير التقديرات والتقارير الحضرية في ميدان الطاقة بمديرية تنسيق الطاقة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيساوى نائب مدير التقديرات والتقارير الحضرية في

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموقّع 28 يونيو سنة 1982. بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموقّع 12 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بـ تفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموقّع 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1402 الموقّع اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد احمد معاوى نائب مدير للطاقات الجديدة بـ مديرية الكهرباء وتوزيع العاز ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد معاوى نائب مدير الطاقات الجديدة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموقّع 28 يونيو سنة 1982. بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموقّع 12 يناير سنة 1982 والمخصوص لاعضاء الحكومة بـ تفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموقّع 16 فبراير سنة 1980

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم بسام نائب مدير البتروكيمياء بمديرية تحويل المعروقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحيم بسام نائب مدير البتروكيمياء، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.
بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على بوداود نائب مدير الوقاية والتبيئة الصناعية بمديرية الاملاك الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على بوداود نائب مدير الوقاية والتبيئة الصناعية، الامضاء

ميدان الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.
بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن كانون نائب مدير الصادرات والواردات بمديرية التسويق ،

يقرر مايلي :
المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن كانون نائب مدير الصادرات والواردات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.
بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 26 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الشريف الهاشمي نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاو : يفوض الى السيد الشريف الهاشمي نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 26 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذی الحجه عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد مولاي ادريس داودى نائب مدير الدراسات والنشاطات الثنائية بمديرية التنسيق والنشاطات الغارجية ،

باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 26 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحسن سالم نائب مدير الانجازات والتلخيص ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحسن سالم نائب مدير الانجازات والتلخيص، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولاي ادريس داودى نائب مدير الدراسات والنشاطات الثانية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيمائية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٢.

بلقاسم نابى

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٨ مؤرخ في ١٦ ذي القعده عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله.

ان. رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٧ - ٠٢ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ والمنصوص المتخد لتطبيقه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادتان ١٧١ و ١٧٩ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨١ - ٠٧ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ والمتصل بالتهمين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١

في الخارج ،

والمتعلق بالتبسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٩ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المعدل بالامر رقم ٧٢ - ٢١ المؤرخ في ٢٥ ربیع الثانی عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ وبالامر رقم ٧٣ - ١٣ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ ابریل سنة ١٩٧٣ والمتصل بالجمعيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٣ ذی الحجه عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الرواتب المسبقة المدفوعة للتلميذ في مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢١٤ المؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن الزام المؤسسات على امتلاك مصلحة للتكوين المهني والترقية العمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٤٣ المؤرخ في ٨ ذي القعده عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن الزيادة في معدل الرواتب المسبقة والمؤسسة بموجب المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٨٥ المؤرخ في ٢٨ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن زيادة ٢٠٪ من النسبة المئوية الشهرية للمنح والرواتب المسبقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٧ المؤرخ في ٩ ربیع الثاني عام ١٤٠١ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تحديد شروط التكوين وتحسين المستوى في الخارج ،

- تكثيف العمال مع مناصب عملهم، باستمرار تبعا لغيرات التقنيات وظروف العمل على الاختصار قصد ترقية العمال اجتماعيا ومهنيا وتطوير المؤسسة.

تقديم المؤسسة، زيادة على اعمال التكوين المرتبطة بالتمهين، كما هي محددة في القانون رقم 18 - 07 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

بتنظيم وتنفيذ الاعمال المبرمجة في إطار احكام هذا المرسوم ولاسيما في مجال ما يأتي :

- التكوين المهني المتخصص ،
- تحسين المستوى المهني ،
- تجديد التكوين ،
- محو الامية الوظيفي ،

المادة 5 : يقصد بالتكوين المهني المتخصص كل عمل يرمي إلى اكتساب العامل الحالي المستقبلي تأهيلا يمكنه من الاستجابة لمتطلبات التحكم في منصب عمل معين، كيما كان نوعها.

المادة 6 : يقصد بتحسين المستوى المهني كل عمل تكويني يرمي إلى تكثيف العامل مع منصب عمله باستمرار تبعا للمتطلبات التي يتضمنها التطور التقني والتكنولوجي، وهذا بالعمل الدؤوب لرفع مستوى معارف العامل وقدراته.

المادة 7 : يقصد بتحديد التكوين كل تكوين يستهدف تمكين العامل من شغل منصب عمل مختلف مهامه عن مهام منصبه الأصلي إلا أنه في مستوى التأهيل نفسه.

المادة 8 : يقصد بمحو الامية الوظيفي كل عمل يرمي إلى جعل العامل قادرًا على القراءة والكتابة واجراء عمليات الحساب الاولية وإلى اكتساب رصيد لغوي ومعلومات أساسية ترتبط بمنصب عمله وبمحیطه المهني.

المادة 9 : تنظم اعمال التكوين المحددة في المواد 5 و 6 و 7 و 8 اعلاه في الاماكن الآتية :

- اماكن العمل في المؤسسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 392 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 8 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 393 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهني في المؤسسة والتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

الهدف و المجال التطبيقي

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على كل مؤسسة يوجد بها عادة عدد من العمال الدائمين يساوى أو يفوق العشرين وذلك مهما كانت وضعيتها القانونية وقطاع عملها.

المادة 3 : يحدد مرسوم لاحق كيفيات تطبيق التكوين المهني داخل القطاع المسير بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

اهداف التكوين المهني في المؤسسة و تحديده

المادة 4 : يستهدف التكوين المهني في المؤسسة وفقا للمادتين 176 و 177 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ملخص ما يأتي :

- توفير كل أو جزء من احتياجات المؤسسة الى اليد العاملة المؤهلة ،
- المساهمة في توفير الاحتياجات القطاعية والوطنية الى اليد العاملة المؤهلة ،

- تتولى تنفيذ مخطط التكوين المقرر للوحدة،
- تعد خصيلة دورية عن تنفيذ مخطط التكوين في الوحدة،
- تتولى تعيين العمال المكونين والحاقةهم بمناصبهم.

المادة ١٣ : تكلف مصالح التكوين المهني في المؤسسة باعداد مخطط التكوين فيها وتقترن به وتسهر على تنفيذه.

وبهذه الصفة تمثل مهمتها على الخصوص فيما يأتي :

- تجمع وتحلل وتستغل مخططات التكوين في الوحدات وتقترن به وتسهر على تنفيذه.
- تراقب تطبيق مخطط التكوين وميزانه،
- تسهر على ادراج العمال المكونين في منصب العمل الذي كانوا من اجله.

المادة ١٤ : يعهد مخطط التكوين السنوي والمتمدد السنوات ويطبق في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمشاركة ممثل العمال في تسيير المؤسسة وطبقا لسياسة تسيير مستخدميها.

يحدد مخطط التكوين السنوي على الخصوص فيما يأتي :

- نوع الاعمال الواجب القيام بها وأشكالها كما وردت في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه،
- عدد العمال المعينين بهذه الاعمال ووحدة واحدة، مع تبيان نمط التكوين والمسالك المهنية وعدد التأهيل المقصودة ومستوياتها،
- الوسائل المادية والبشرية الضرورية لتطبيق مخطط التكوين،
- الميزانية الضرورية،

- يومية تنفيذ الاعمال المعتمدة القيام بها يعرض مخطط التكوين السنوي في المؤسسة على

- جميع المعلات المهيئه لهذا الفرض والتابعة لل المؤسسة نفسها أو مؤسسة أخرى، وهذا في اطار اتفاقيات تعاقد بين المؤسسات، كما هو منصوص عليه في المادتين ٢٢ و ٢٣ أدناه.

- في هيكل التكوين المشتركة بين المؤسسات المنشأة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

تنظم اعمال التكوين في الخارج وتنفذ وفقا للاحكام التي يحددها التنظيم الجارى به العمل وفي اطار البرامج المعدة في هذا المجال.

الفصل الثالث

كيفيات تنفيذ التكوين المهني في المؤسسة ووسائله

المادة ١٥ : تنظم اعمال التكوين المهني التي تجري المؤسسة في اطار المخططات السنوية والمتمددة السنوات الخاصة بالتكوين كما حدثت في المادة ١٤ أدناه، وتنفذها المصالح المؤسسة لهذا الفرض بمقتضى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ أدناه.

تستخدم المؤسسة في القيام باعمال التكوين المبرمجة اولويا للوسائل البشرية والمادية المتوفرة لديها.

المادة ١٦ : تنشأ المصالح الدائمة التي تتطلب بالتكوين المهني في مستوى المؤسسة وفي مستوى كل وحدة من وحداتها.

المادة ١٧ : تكلف مصالح التكوين المهني في الوحدة باعداد مخطط التكوين في الوحدة واقتراحة وضمان تنفيذه.

وبهذه الصفة تمثل مهامها على الخصوص فيما يأتي :

- تحدد احتياجات الوحدة في مجال التكوين المهني،
- تقترح الاعمال الواجب القيام بها في اطار مخطط التكوين،
- تقترح الوسائل الضرورية لإنجاز مخطط التكوين،
- تعد مشروع ميزانية التكوين في الوحدة،

تدريب التكوين المهني، وفقا لاحكام المرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٦ ذى القعده عام ١٤٠٢ المافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ والمتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهني في المؤسسة.

المادة ١٩ : يقوم بحلقات التكوين النظرية والعملية المنصوص عليها في المادة ٥٢ أعلاه الاشخاص الآتون :

- مستخدمو المؤسسة الذين تتوفر فيهم المؤهلات والكافعات المطلوبة ،
- أي شخص يوظف لهذا الفرض، لمدة معينة، بتقويم كامل أو جزئي، وتتوفر فيه شروط التأهيل والكافعات المطلوبة.

تسري على الموظفين المكلفين بتأطير أعمال التكوين احكام المرسوم رقم ٨٢ - ٣٠٠ المؤرخ في ١٦ ذى القعده عام ١٤٠٢ المافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ الذي يحدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة، وعملهم ومرتباتهم.

المادة ٢٠ : تعد المؤسسة البرامج التربوية لحلقات التكوين أو تقدمها لها بناء على طلبها المعهد الوطني لترقية وتطوير التكوين المهني في المؤسسة والتمهين الذي أنشأ المرسوم رقم ٨٢ - ٣٩٣ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

تنظيم التكوين المشترك بين المؤسسات

المادة ٢١ : يمكن أن تقدم كل مؤسسة قصد ضمان الاستخدام الأمثل لامكانيات التكوين التي تتتوفر لها بأعمال التكوين المهني لفائدة مؤسسات أخرى، كما نصت عليها المادة ٤ أعلاه في إطار اتفاقيات التكوين.

المادة ٢٢ : اتفاقية التكوين المهني هي العقد الذي تلتزم بموجبه اية مؤسسة بضمان تكوين العمال أو المرشحين للعمل في مؤسسة أخرى تتعهد مقابل ذلك بدفع اجرور مستخدميها الذين يجري

موافقة السلطة الوصية، ثم يرسل الى الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة ٢٥ : تنظم أعمال التكوين المهني في المؤسسة في حلقات تكوين نظرية وعملية.

تم حلقات التكوين في الاماكن المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه وتنظم خاصة في الاماكن التالية :

- في منصب العمل ،
- في هيكل دراسة ومعامل وورشات أو مزارع دراسية مدرجة في أماكن العمل أو ملحقة بها ،
- في حجرات دراسية مهيئة تابعة للمؤسسة وان اقتضى الحال في اطار منظم، داخل مؤسسات التكوين والتربية ،
- في أي هيكل ملائم تتجزء وتعده المؤسسة لهذا الفرض.

المادة ٢٦ : يعرض انجاز أي هيكل ملائم للتكوين المهني، كما ورد في المقطع الاخين من المادة ٥٢ أعلاه يسد الاحتياجات المخطططة للمؤسسة أو الوحدة أو مجموعة المؤسسات فيما بينها على الموافقة القبلية للوزير الوصي والوزير المكلف بالتكوين المهني في اطار الاجراءات المعمول بها في مجال الاستثمارات المخططة.

المادة ٢٧ : يخضع الالتعاق بحلقات التكوين المنصوص عليها في المادة ٥٢ أعلاه لنتائج الاختبارات والامتحانات المهنية التي تنظمها المؤسسة أو الوحدة، وتجرى هذه الاختبارات والامتحانات المهنية بعد شهرين على الاقل من اعلام مجموع العمال والمرشحين للعمال المعنيين عن طريق التعليق، بموضوع التدريب والمدة التي تستغرقها.

تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه على جميع تدريب التكوين المهني التي تبرمجها المؤسسة حيثما كان المكان الذي يجرى فيه التكوين.

المادة ٢٨ : تجرى المصالح المعنية في المؤسسة أو الوحدة امتحان نهاية التدريب عقب انتهاء

- توفير الوسائل الضرورية لتنفيذ اعمال مشتركة في التكوين المهني وتسويتها، كما وردت في المادة 4 أعلاه ،

- تنظيم تنفيذ أعمال التكوين المنصوص عليها في مخططات التكوين الخاصة بالمؤسسات المعنية والتکفل بها.

الفصل الأول

الجمع المشترك بين المؤسسات

المادة 27 : يمكن المؤسسات العمومية أن تؤسس تجمعات تضطلع بترقية الاعمال المشتركة في مجال التكوين المهني وفقا للاحكم التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 28 : تخول أية مؤسسة عمومية حق الانضمام إلى أي تجمع مشترك بين المؤسسات للتکوین المهني سابق الوجود.

المادة 29 : يمكن الجمع المشترك بين المؤسسات أن يتولى في حدود قدراته وبعد توفير احتياجات أعضائه في مجال التكوين، تكوين آعوان ينتسبون إلى مؤسسات أخرى في إطار اتفاقيات تبرم وفقا لاحكام المواد من 21 إلى 23 أعلاه، ويتولى الطرف المتعاقد المشترك تعيين فاتورات مصاريف التكوين التي تتحملها المؤسسات الأخرى المتعاقدة معه.

المادة 30 : تتم أعمال التكوين التي يستهدفها التجمع عن طريق ما يأتى :

- وضع الهيأكل والمستخدمين الذين ينتسبون إلى عضوة من عضوات التجمع تحت تصرفه ،

- مساهمة مالية يقدمها أعضاؤه في شكل تسبيقات مع بداية السنة المالية باسم برامج التكوين السنوي المعد ،

- دفع عضوات التجمع المصاريف الملزمة بها لتكوين آعوانها محسوبة بمعدل عدد الأعوان التكوين مع خصم مبلغ التسبيق المدفوع عنها ،

- دفع المؤسسات غير المنتسبة إلى التجمع التي تستفيد من الاتفاقيات المبرمة، مصاريف التكوين الملزم بها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 21 إلى 23 أعلاه.

تكوينهم أو دفع رواتبهم الميسقة وكذلك المصاريف المترتبة على هذا التكوين.

المادة 23 : تحدد اتفاقية التكوين المهني حقوق الاطراف المتعاقدة وواجباتها وتبين على الخصوص ما يأتى :

- موضوع كل عمل مبرمج ومدته وتاريخ الشروع فيه ،

- عدد العمال أو المرشحين للعمل الواجب تكوينهم وكذلك شروط الالتحاق بمختلف حلقات التكوين ،

- مسالك التكوين ومستويات التأهيل المنشودة،

- تقويم تكاليف التكوين وكيفيات دفعها ،

- الكيفيات المحتملة لمشاركة المؤسسة المتعاقد معها في مراقبة عمالها أو المرشحين للعمل ومراقبة التكوين المقدم لهم ،

- كيفيات تقويم التكوين ،

- كيفيات تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ الاتفاقية ،

- تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة صلاحتها وشروط تمديدها أو فسخها.

المادة 24 : يمكن المؤسسات التي تكون امكاناتها الذاتية في التكوين محدودة أو غير كافية قصد تطبيق مخططها التكويني الكلى أو الجزئى ان تجمع فيما بينها الوسائل البشرية والمادية والمالية المتوفرة لديها.

المادة 25 : يتم جمع الوسائل، قصد تنفيذ اعمال التكوين المهني المشتركة في إطار ما يأتى :

- تجمعات المؤسسات المشتركة في التكوين المهني بالنسبة إلى المؤسسات العمومية.

- جمعيات تطوير التكوين المهني المعتمدة قانونيا بالنسبة إلى مؤسسات القطاع الخاص ،

المادة 26 : يستهدف تجمع مؤسسات التكوين المهني المشتركة وجمعية تطوير التكوين المهني ما يأتى :

تنفيذ مخططها التكويني، العمال الذين يثبتون يوم بداية التدريب التكويني أقدمية ستة أشهر متتابعة على الأقل في المؤسسة وتمدد هذه الأقدمية إلى تسعه أشهر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 فشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 35 : يحتفظ العامل المقبول في حلقة التكوين المهني التخصصية أو لتجديد التكوين طوال فترة التكوين بما ياتى :

- الاجر الأساسي في آخر منصب شغله ،
- تعويض الخبرة ،
- الخدمات الاجتماعية.

تعد مدة التكوين فترة عمل من حيث الحقوق المرتبطة بالاقدمية عندما يغير العامل مقر اقامته لمتابعة تكوين بناء على طلب من المؤسسة، تتکفل هذه الاختير بمصاريف التنقل في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 36 : يترتب على احالة أي عامل على التكوين عملاً بالمادة 34 أعلاه تعديل عقد بين العامل والمؤسسة يعدد على الخصوص ما ياتى :

- موضوع التكوين ،
- مكان التكوين ومدته وشروطه ،
- اجر العامل خلال التكوين ،
- مستوى التأهيل المنشود ،
- تنظيم تنفيذ اعمال التكوين المنصوص عليها في مخططات التكوين الخاصة بالمؤسسات المعنية والتکفل بها.

- منصب العمل عقب التكوين ،
- كیفیات مراقبة المراقبة والانضباط وسير التكوين ،

- حالات فسخ العقد والإجراءات المرتبطة بذلك ،

- فترة التزام التعاقد التي يلزم خلالها العامل بخدمة المؤسسة اثر التكوين بموجب العقد.

المادة 37 : تلتزم المؤسسات المعنية عند تأسيس أحد التجمعات أو لدى انضمامها إلى تجمع سابق الوجود، بما ياتى :

- استعمال وسائل التكوين المخصصة للتجمع وفقا لنظامه الداخلي ،
- الاكتتاب السنوي في ميزانية التجمع حسب الكیفیات المحددة في المادة 30 أعلاه.

القسم الثاني

جمعية تطوير التكوين المهني

المادة 32 : تخضع جمعية تطوير التكوين المهني لاحكام الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلقة بالجمعية والمعدل بالأمر رقم 72 - 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ورقم 73 - 13 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973، كما تخضع لاحكام هذا المرسوم ولاحكام التنظيم الجارى به العمل في هذا المجال.

يمكن الجمعية أن تمارس أعمالها في البلدية والولاية والجهة أو في مجموع التراب الوطني.

المادة 33 : تخضع جمعية تطوير التكوين المهني للاحكم القانونية الأساسية المشتركة بين الجمعيات، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الأساسية المشتركة بين الجمعيات.

وتحدد الاحكام الخاصة بجمعية تطوير التكوين المهني في اطار المرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 السالف الذكر، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل الخامس

كيفیات وضع العمال رهن التكوين - وأجور العمال المتكونين ورواتبهم المنسقة

القسم الاول

أحكام تطبق على عمال المؤسسة الذين هم رهن التكوين

المادة 34 : تضع المؤسسة رهن التكوين في اطار

للمستخدمين والتكونين أو المكتب النقابي عند الاقتضاء، لأى حامل يمتلكه جلقة تكوين لها علاقه مباشرة باحتياجات عمل المؤسسة أو نموها.

القسم الثاني

أحكام تطبق على العمال المرشعين الذين هم رهن التكوين

المادة 43 : يمكن المؤسسة وفقا لاحكام المواد ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ من القانون رقم ٦٨ - ٢ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، أن تمنع العامل المرشح راتبا مسبقا طوال فترة التكوين.

المادة 44 : يحدد مبلغ الراتب المسبق المخصص للعمال المرشعين بالنسبة لكل تكوين، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 45 : تتولى المؤسسة وفقا للاحكم التشريعية الجارى بها العمل فى مجال الضمان الاجتماعى تسجيل المستفيدين من الرواتب المسبقة فى نظام الضمان الاجتماعى المعنى.

المادة 46 : يكون التكوين المنصوص عليه فى هذا القسم موضوع عقد بين المؤسسة والمستفيد منه.

يبين العقد على الخصوص ما يأتي :

- موضوع التكوين ومكانه ومدته ،
- مبلغ الراتب المسبق عند الاقتضاء ..
- منصب العمل الذى يعدله العامل المرشح ،
- مكان التعيين المقرر ،
- اجازة التكوين المتتابع ،
- كيفيات مراقبة المواظبة والانضباط خلال مدة التكوين ،
- مدة الالتزام التعاقدى.

المادة 47 : يخضع العامل المرشح طوال فترة التكوين للقواعد التى يخضع لها العامل الذى هو رهن التكوين، كما حدثت فى المادتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه.

المادة 48 : تحدد مدة الالتزام التعاقدى وفقا لاحكام المادة ٣٧ أعلاه.

المادة 37 : تحسب مدة الالتزام التعاقدى بمعدل ضعفي المدة التى يستغرقها التكوين.

غير انه لا يمكن أن تقل عن سنتين بالنسبة الى أنواع التكوين التى تفوق مدتها ثلاثة اشهر.

المادة 38 : يخضع العامل الموضوع رهن التكوين لاحكام النظام الداخلى الخاص بالهيئة التى يجرى لديها التكوين.

ويمكن الهيئة المشغلة فى حالة الاخلاى بالنظام الداخلى أن توقف التكوين أو تقطعه وتبادر القيام بأى اجراء تأديبى قانونى.

المادة 39 : كل تغيب بدون مبرر يلاحظ على العامل خلال فترة التكوين، يعاقب عليه بخصم من الراتب يطابق مدة التغيب دون المساس بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون الاساسي الخاص بالمؤسسة.

المادة 40 : يعاد ادراج العامل اثر اى تكوين مهنى تخصصى أو عقب تحديد التكوين ، ويعين حسب الآتى :

- فى حالة النجاح: يعين فى منصب العمل المقصود بالتكوين أو تحديد التكوين، أو فى منصب العمل المماطل له ،

- فى حالة الرسوب: يعين فى منصب العمل الاصلى أو المنصب المماطل لمستوى التأهيل الذى بلغه.

يعين العامل الذى تابع حلقة تحسين المستوى المهني أو محو الامية الوظيفي فى منصب العمل الاصلى أو فى منصب مماطل له.

المادة ٤١ : لايجوز للعامل الذى تابع تكوينا نظمته المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٤ أعلاه، أن يطالب بتكوين آخر تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، الابعد قضاء فترة عمل لا تقل عن سنتين فى المؤسسة اثر تكوينه الاول.

المادة 42 : يمكن المؤسسة خلافا لأحكام المادة ٣٤ أعلاه أن تاذن استثناء بعد استشارة اللجنة الدائمة

تبرز ميزانية التكوين مجموع المصاريف المرتبطة بتنفيذ مخطط التكوين الخاص بالمؤسسة في شكل بنود متمايزة وتحدد هذه البنود في المرسوم المنصوص عليه في المادة ٥٤ أعلاه الذي يحدد المعدل الأقصى لكتلة الأجور الإجمالية المخصصة في المؤسسة لميزانية التكوين.

تبرز ميزانية التكوين في كل بند عنده الاقتضاء، قسط المصاريف الواجب أداؤها بالدنانير القابلة للتغوييل.

المادة ٥٦ : تمويل مصاريف الاستثمار المتعلقة باشغال توسيع هياكل التكوين وتهيئتها أو تجهيزها من اعتمادات مالية تخصص في شكل مساهمات وقنية وفقا للتنظيم المتعلق بذلك.

المادة ٥٧ : تمويل مصاريف الاستثمار الأول أو استثمار التنمية المخطط في مجال التكوين المهني من الاعتمادات المالية المخصصة في شكل المساهمات النهائية وفقا لأحكام المادة ٧ الفقرة ٤ من القانون رقم ٧٧ - ٥٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ والنصوص المتعددة لتطبيقه.

قرار تخصيص الاعتمادات المالية من اختصاص الوزير المكلف بالخطيط بعد استشارة الوزير الوصى والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل السادس تدخل الدولة

المادة ٥٨ : يساعد الوزير المكلف بالتكوين المهني المؤسسة بناء على طلبها في تنفيذ مخططاتها الخاص بالتكوين، وذلك عن المعهد الوطني لترقية التكوين المهني في المؤسسة، والتمهين وتطويرها.

وتتمثل هذه المساعدة التي يقدمها المعهد المذكور على الخصوص فيها يأتي :

- التكوين التربوى للمنكوبين ،
- اعداد البرامج والمناهج التربوية ،
- المساعدة على تنظيم هياكل التكوين ،
- اعداد المخططات التنموية للتوجهين ،

المادة ٤٩ : يجب على المؤسسة، اثر التكوين في حالة البحاج أن تعين العامل المرشح أولويا في منصب العمل الذى أعد له أو فى منصب حمل مماثل له.

وفي حالة رسم العامل المرشح في الامتحان النهائي، فتولى المؤسسة عند الاقتضاء تعينه فى منصب حمل يطابق مستوى التأهيل الذى بلغه.

المادة ٥٠ : يجب على العامل المرشح الذى تابع تكويناً أن يشغل منصب العمل الذى يعين فيه بعد انتهاء تكوينه طوال مدة الالتزام التعاقدى كما هو منصوص عليه في المادة ٣٧ أعلاه.

المادة ٥١ : كل انقطاع عن التكوين بدون عذر مقبول وكل تخل عن منصب العمل عقب التكوين تنجز عنه بالنسبة إلى العامل أو العامل المرشح الذى يتلقى راتباً مسبقاً رد كامل الأجر أو الرواتب السابقة المقبوسة طوال فترة التكوين وكذلك المصاريف الناجمة عن هذا التكوين.

الفصل السادس

كيفيات تمويل التكوين المهني في المؤسسة

المادة ٥٢ : يمول القيام جميع أعمال التكوين المبرمجة من ميزانية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة في إطار ميزانية التكوين السنوية.

المادة ٥٣ : تكون ميزانية التكوين الخاصة بالمؤسسة موضوع محاسبة مبنية.

المادة ٥٤ : يحدد القسط المخصص لمصاريف التكوين في ميزانية الاستغلال السنوية للمؤسسة اعتماداً على كتلة الأجور الإجمالية التي تدفعها المؤسسة.

يحدد المعدل الأقصى لكتلة الأجور الإجمالية التي تدفعها المؤسسة والمخصص لميزانية التسيير بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة ٥٥ : تكون اجراءات اعداد ميزانية التكوين هي الاجراءات نفسها المعمول بها في المؤسسة.

– بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ – ٢٥ و ١٥٢ منه ،
– وبمقتضى القانون رقم ٧٨ – ٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ،
– وبمقتضى القانون رقم ٨١ – ٧ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨٢ والمتعلق بالتمهين ،
– وبمقتضى الامر رقم ٧١ – ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه ،
– وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ – ١٧ المؤرخ في ٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد شروط التكوين وتحسين المستوى في الخارج ،
– وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ – ٣٩٣ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن انشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهني والتمهين في المؤسسات ،
– وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ – ٢٥ المؤرخ في ٢٠ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني ،
– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٢ – ٢٩٨ المؤرخ في ١٦ ذي القعده عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله، لاسيما المادة ١٨ منه ،

يرسم مaily :

الفصل الاول

الهدف و مجال التطبيق

المادة الاولى : يستهدف هذا المرسوم تحديد كيفية اجازة التكوين المهني في المؤسسة كما هو محدد في المرسوم رقم ٨٢ – ٢٩٨ المؤرخ في ١٦ ذي القعده عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ والمتعلق بتنظيم التكوين المهني وتمويله.

– ترقية هياكل التكوين المشتركة بين المؤسسات وتطويرها ،
– ضمان انسجام البرامج والمناهج والوسائل التربوية الضرورية لتطوير التكوين المهني في المؤسسة وضبطها باستمرار.

المادة ٥٩ : يمكن أن تقدم بمساعدة مالية للمؤسسات أو لجمعيات التكوين المهني المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط والكيفيات التي يحددها نص لاحق.

الفصل الثامن

مراقبة التكوين المهني في المؤسسة

المادة ٦٠ : تسند مراقبة تنفيذ مخطط التكوين المهني في المؤسسة الى :

– اللجنة الدائمة للمستخدمين والتقوين أو المكتب النقابي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمشاركة العمال في تسيير المؤسسات ،
– السلطة الوصية .

المادة ٦١ : تسند المراقبة التقنية والتربية للتقوين المهني في المؤسسة الى الموظفين والهيئات المختصة التابعة لوزارة التكوين المهني.

المادة ٦٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ ذي القعده عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ – ٢٩٩ مؤرخ في ١٦ ذي القعده عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهني في المؤسسة.

ان رئيس الجمهورية ،

تشهد الوثيقة التي تسلم في نهاية فترة التدريب في محو الامية الوظيفي أن العامل اكتسب بالفعل قدرة على القراءة والكتابة، واجراء العمليات الحسابية الاولية كما اكتسب معلومات أساسية تتصل بمنصب عمله ومحیطه المهني.

المادة 6 : شهادة التدريب الخاص بتحسين الخبرة المهنية أو تجديدها وثيقة تسلّمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة، أو جمعية تطوير التكوين المهني، لكل عامل تابع دورة تحسين المستوى المهني أو تجديدها، ونجح فيها.

وتشهد الوثيقة التي تسلم في نهاية فترة التدريب لتحسين الخبرة أو تجديدها أن العامل اكتسب بالفعل ما يأتي :

- التكوين التكميلي النظري أو التطبيقي الذي يتطلبه العمل الذي يشغله ،
- التخصص في ميدان معين يتطلبه منصب العمل الذي يشغله ،
- المعلومات الضرورية لشغل منصب العمل المعين.

المادة 7 : تنظم مصالح التكوين في المؤسسة أو الوحدة، امتحانا في نهاية فترة التدريب لمحو الامية الوظيفي أو تحسين المستوى المهني أو تجديده، لتقويم المعلومات التي اكتسبها العامل خلال فترة التدريب.

المادة 8 : تضبط نتائج امتحان نهاية التدريب لجنة تتكون من الاعضاء الآتي بيانهم :

- مثل لصالح المؤسسة المكلفة بالتكوين المهني ،
- مثل للجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين بالمؤسسة أو مثل من المكتب النقابي ان اقتضى الحال ،
- ممثلان للمكونين .

المادة 9 : عندما تنظم المؤسسة الفترة التدريبية في محو الامية أو تحسين المستوى المهني أو تجديده

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل نشاط التكوين المهني في المؤسسات الذي يتم في إطار أحد المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 2 : تجاز أعمال التكوين المحددة في المادة 4 من المرسوم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذى القعده عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه التي تنفذها المؤسسة بشهادة تدريب أو بشهادة تأهيل المهني.

تجاز أعمال التمهين بشهادة الكفاءة المهنية التي أنشأها القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

المادة 3 : تجاز أعمال محو الامية الوظيفي، وتحسين المستوى المهني وتجديدها، كما ورد تجديدها في المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذى القعده عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، بتسلیم شهادة انتهاء التدريب المحددة في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

تجاز أعمال التكوين المهني كما ورد تجديدها في المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه التي تقوم بها المؤسسة، بتسلیم شهادة تأهيل المهني كما حدّدت في الفصل الثالث من هذا المرسوم.

المادة 4 : تتوج فترات التكوين المهني أو تحسين المستوى المهني التي لا تقل مدتها الفعلية عن ستة أشهر، والتي تنظم بالخارج في إطار أحكام المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 الذي يحدد شروط القيام بالتكوين وتحسين المستوى المهني في الخارج، بتسلیم شهادة التدريب المذكورة في المادة 10 أدناه.

الفصل الثاني شهادة التدريب

المادة 5 : شهادة التدريب الخاص بمحو الامية الوظيفي وثيقة تسلّمها المؤسسة، أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهني، لكل عامل تابع دورة في محو الامية الوظيفي ونجح فيها.

الفصل الثالث**شهادة التأهيل المهني**

المادة ٢٢ : شهادة التأهيل المهني وثيقة تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو جمعية تطوير التكوين المهني، لكل عامل تابع بنجاح فترة تدريب المهني كما ورد تحديدها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٨ المؤرخ في ٢٦ ذى القعده عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله.

تشتبث شهادة التأهيل المهني أن العامل اكتسب فعلاً مؤهلات مهنية تسمح له بتأدية المهام المرتبطة بمنصب عمل معين في المؤسسة، على الوجه المرضي.

المادة ٢٣ : تنظم مصالح التكوين المهني في المؤسسة أو الوحدة امتحان نهاية التدريب في ختام الفترة التدريبية للتكنولوجيا المهني.

ويتضمن هذا الامتحان اختبارات كتابية وتمارين تطبيقية بمحفوظ التكنولوجيا المتلقى.

المادة ٢٤ : تضبط نتائج امتحان نهاية التدريب لجنة امتحان تتالف من الاعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل للادارة المكلفة بالتكوين المهني، رئيساً ،
- ممثل لمصالح التكنولوجيا في المؤسسة أو الوحدة ،
- ممثل للجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو ممثل للمكتب النقابي عند الاقتضاء ،
- ممثلان للعوكونين في المؤسسة.

المادة ٢٥ : يسلم شهادة التأهيل المهني المنصوص عليها في المادة ٢٢ أعلاه ويوقعها بما :

- رئيس لجنة الامتحان الخاص بنهاية التدريب ومسؤول مصالح التكنولوجيا المهني في المؤسسة، عندما تنظم المؤسسة التدريب ،
- رئيس لجنة الامتحان الخاص بنهاية التدريب، ورئيس مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكنولوجيا المهني.

المادة ٢٦ : تشتمل شهادة التأهيل المهني على

بيانات الآتية :

- التعريف الكامل بهوية العامل ،

يوضع شهادة نهاية التدريب مسؤوال مصالح التكنولوجيا في المؤسسة.

وعندما تنظم مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكنولوجيا المهني، الفترة التدريبية لمحو الأمية أو تحسين المستوى المهني أو تجديده، يوضع شهادة التدريب رئيس المجموعة أو الجمعية.

المادة ٢٧ : تشتمل شهادة التدريب في محو الأمية الوظيفي أو تحسين المستوى المهني أو تجديده على البيانات الآتية :

- التعريف الكامل بهوية العامل ،
- مدة التدريب الذي استكمله محسوبة بالساعات ،
- تاريخ التدريب ومكانه ،
- المواد المدرستة ،
- منصب العمل الذي كان يشغلها قبل بداية التدريب ،
- علامات نهاية التدريب وملاحظات لجنة انتهاء التدريب ،
- مكان تسليم الشهادة وتاريخها.

كما يجب أن تتضمن شهادة التدريب الخاص بتحسين المستوى المهني أو تجديده بيانات واضحة تتعلق بمحفوظ التدريب المستكمل.

تتضمن شهادة التدريب في محو الأمية الوظيفي أو تحسين الخبرة المهنية أو تجديدها رقم تسجيل لدى مصالح التكنولوجيا في المؤسسة.

المادة ٢٨ : في انتظار تطبيق أحكام المواد من ١٦٢ إلى ١٦٥ من القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٧٨ المذكور أعلاه، تخول انتقالياً، شهادة النجاح في تدريب واحد أو في عدة تدريبات مجموعة لتحسين المستوى المهني، لاتقل مدتها الفعلية عن ستة (٦) أشهر حق الريادة في حسبان الاقديمية في منصب العمل الذي يشغلها المعنى، ابتداء من تاريخ تسليم آخر شهادة بذلك وتساوي هذه الزيادة مدة التدريب المتبعة.

على أساس تقرير تحليلي لأنواع التكوين المتلقى يعده المعهد الوطني لترقية التكوين المهني في المؤسسة والتمهين، وتطویرهما بالاتصال مع المصالح المعنية في التعليم التقني، أن اقتضى الأمر.

يتم تصدیق شهادة التأهيل المهني بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعمل والتكوين المهني.

المادة ٢٢ : تعدد كیفیات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢١ أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتکوین المهني.

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٣٠٠ - ٨٢ مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يحدد شروط توظيف المكونين في المؤسسة وضلعهم ومرتباتهم.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه .
- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨١ - ٠٣ المؤرخ في ١٦ ربیع الثاني عام ١٤٠١ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٨١ والمحدد للمدة القانونية للعمل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المقيدة لطبعها ،

- نسخ التدريب ،
- مدة التدريب المستكمل محسوبة بالساعات ،
- تاريخ التدريب المستكمل ومكانه ،
- المواد المدرّسة ،
- النقط المتحصل عليها في نهاية هذا التدريب وملحوظات لجنة الامتحان الخاص به ،
- مكان تسليم الشهادة وتاريخه ،
- رقم التسجيل لدى الهيكل الدائم للتکوین المهني.

المادة ١٧ : يعين العامل، ابتداء من تاريخ حصوله على شهادة التأهيل المهني، في منصب العمل الذي تكون له أو في منصب عمل معادل له.

المادة ١٨ : يعاد ادماج العامل في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل يناسب كفاءاته في حالة عدم نجاحه لدى نهاية التكوين، بناء على توصية من لجنة الامتحان بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتکوین أو المكتب النقابي أن اقتضى الأمر.

الفصل الرابع

تصديق شهادات التأهيل المهني ومعادلتها

المادة ١٩ : يستهدف تصدیق شهادة التأهيل المهني التي تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التکوین المهني تحديد مستوى التأهيل المهني للعامل.

المادة ٢٠ : تستهدف معادلة شهادات التأهيل المهني التي تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة للتکوین المهني تحديد مستوى شهادات التأهيل المهني، استنادا إلى الشهادات التي يسلّمها الوزيران المكلدان بالتکوین المهني، والتعليم التقني تعدد معادلة شهادات التأهيل المهني بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم التقني، والتکوین المهني.

المادة ٢١ : تعد تصدیق شهادات التأهيل المهني ومعادلتها بناء على طلب من المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التکوین المهني،

جمعية تطوير التكوين المهني مؤقت لما لديه من مؤهلات وكفاءة ليتولى كامل الوقت او بعضه مهام التكوين المحددة في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : يكلف المكون في إطار تنفيذ أعمال التكوين التي تنظمها المؤسسة بما يأتي خاصة :

- يقوم بالتدريس النظري أو التطبيقي أو بهما معاً،

- يساهم في إعداد برامج التكوين ودرجاته تبعاً لمستويات مناصب العمل وأعمال التكوين المبرمجة.

- يجري الاختبارات والامتحانات المطلوبة ويقوم التكوين المتلقى ،

- يساعد المؤسسة عموماً في تنظيم التكوين المهني وتنفيذ أعماله.

الفصل الثاني

شروط عمل عمال المؤسسة المعينين في مهام التكوين واجورهم

المادة 4 : يمكن أي عامل يملك مؤهلاً نظرياً أو تقنياً، أو يملكتها معاً وله خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في منصب عمله أن يطلب منه القيام بمهام التكوين وفقاً لأحكام المادة 179 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل.

المادة 5 : يعين أي عامل من عمال المؤسسة مكون كامل الوقت أو بعضه مدة معينة لا تتجاوز ثلاثة سنوات بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتقوين، أو استشارة المكتب النقابي إن اقتضى الأمر.

يكون التعيين بمقرر يحدد مدة عمل المكون ومكانه وشروطه.

ويمكن تحديد هذه المدة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، عندما تتطلب ذلك الضرورات الملحة للمؤسسة.

المادة 6 : يحتفظ انتقالياً في المؤسسة الذي يعمل كامل الوقت مدة تعيينه كمكون، بكامل الأجر

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 253 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفية تأسيس وتنسيق اللجان الدائمة للمستخدمين والتقوين وتحديد اختصاصاتها في المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 392 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 8I - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 393 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهني في المؤسسة والتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسات وتمويله، لاسيما المادة 19 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 299 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهني في المؤسسة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

الهدف و مجال التطبيق

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مهمة المكون في المؤسسة وشروط توظيفه وعمله ودفع مرتباته.

المادة 2 : المكون في المؤسسة هوكل عامل فيها يكلف بمهام التكوين المحددة في المادة 3 أدناه نظراً بمؤهلاته وكفاءته ويعود إليها كامل الوقت أو بعضه حسب الشروط التي تنص عليها أحكام هذا المرسوم.

والمكون في المؤسسة أيضاً هوكل شخص توظفه المؤسسة، أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو

اقدميته بمقدار سنة عند تعيينه الاول لمدة لا تقل عن سنتين.

ويمكنه بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرة وظيفة المكون جزءاً من الوقت ان يستفيد زيادة في اقدمية قدرها سنة واحدة.

كمنع الزيادة في الاقدمية المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه بناء على تقويم لأعماله تقوم به المصلحة المكلفة بالتكوين المهني في المؤسسة او الوحدة بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

المادة II : تحدد المصلحة المكلفة بالتكوين المهني في المؤسسة او الوحدة عدد ساعات العمل الأسبوعي المخصصة لمهام التكوين التي يقضيها كل مكون معنى في عمله خلال جزء من الوقت بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

ولا يمكن ان تتجاوز ساعات العمل الأسبوعي التي يقضيها المكون في عمله حدود خلال جزء من الوقت اثنين وعشرين (22) ساعة.

المادة I2 : يمكن ان يطلب من كل عامل في المؤسسة له مؤهلات وكفاءة في حدود عشر ساعات في الأسبوع، القيام بمهام تكوين متقطعة يتطلبها تطبيق برنامج التكوين المحدد.

الفصل الثالث

شروط توظيف المستخدمين الاجانب عن المؤسسة المعينين للقيام بمهام التكوين وعملهم وأجرهم

المادة I3 : يمكن المؤسسة او مجموعة المؤسسات المشتركة او جمعية تطوير التكوين المهني ان توظف عمالاً اجانب عن المؤسسة تتوفّر فيهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة مدة معينة مكونين يعملون كامل الوقت او نصفه او مؤقتين وفقاً لاحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٧٨ - I2 المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل.

الذى كان يتقاده عند تعيينه في انتظار تطبيق النصوص الواردة في المواد ١٠٥ الى ١١٥ ، و ١٦٠ الى ١٦٢ من القانون رقم ٧٨ - I2 المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٧٨ المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل.

يستفيد لدى تعيينه الاول كمكون كامل الوقت، ما يأتي :

- الزيادة في اقدميته بمقدار سنة عن كل تعيين تعادل مدة سنة كاملة أو تفوقها وتقل عن سنتين ،
- الزيادة في اقدميته بمقدار نسبة سنتين ، عن كل تعيين تعادل مدة سنتين او تفوقها.

المادة 7 : يمكن ان يستفيد المكون في المؤسسة كامل الوقت فضلاً على ذلك زيادة في اقدميته قدرها سنة كاملة بعد مرور سنتين على ممارسته وظيفة المكون وتحمّل هذه الزيادة بناء على تقويم لأعماله تقوم به المصلحة المكلفة بالتكوين وبعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 8 : تحدد المدة الأسبوعية لعمل التكوين كامل الوقت وفقاً لأحكام القانون رقم I-٣٨ المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٨١ الذي يحدد مدة العمل القانونية.

تحدد حجم التوقيت الأسبوعي المخصص للمكون كامل الوقت قصد التحضير لأنواع التكوين المتلقى، اللجنة المكلفة بالتكوين المهني في المؤسسة او الوحدة بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي، ان اقتضى الامر.

ولا يمكن ان يفوق حجم التوقيت الأسبوعي للتحضير ثمانى عشر ساعة.

المادة 9 : يعود العامل بعد انقضاء فترة تعيينه مكوناً كامل الوقت ، الى منصب العمل الذي كان يشغله عند تعيينه او الى منصب مماثل له ويحتفظ بالزيادة في الاقدمية المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ اعلاه.

المادة ١٠ : يستفيد عامل المؤسسة المعين في مهام التكوين للعمل جزءاً من الوقت زيادة في

يقضيه المكون في العمل نصف الوقت ويخصمه لتحضير أنواع التكوين المتلقى بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

ولايُمكِن ان يتجاوز حجم هذا التوقيت الأسبوعي المخصص للتحضير ست (٦) ساعات.

المادة ١٩ : يحدد أجر المكون الذي يعمل نصف الوقت حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة ١٦ اعلاه وتبعاً لساعات العمل الفعلية.

المادة ٢٠ : يتعين على العامل الاجير، الذي عين مكونا مؤقتا للقيام بمهام التكوين على اساس عمل اضافي في مؤسسة ما او في مجموعة مؤسسات مشتركة او في جمعية من جمعيات تطوير التكوين المهني مذكورة معلومات تتضمن تأشيرة الهيئة التي يستفلي عنها والتي يجب ان تشهد بصدق المعلومات المقدمة.

المادة ٢١ : يمكن توظيف الاشخاص غير الاجراء والاعوان المتزاعدين وطلاب مؤسسات التعليم العالي مكونين مؤقتين.

المادة ٢٢ : يترتب على مهام التكوين التي يقوم بها مكون مؤقت كعمل اضافي حق في تموييس ساعات العمل يختلف مبلغه تبعاً لمؤهل المكون وخبرته المهنية وحسب نوع التكوين الذي يقدمه ومستواه.

تدفع هذه التموضات اجرا لساعات التكوين المقدم، وتشمل التموييسات، التحضير الفروري للتقوين والتصحيح المرتبط بالاختبارات والامتحانات المطلوبة في اطار التكوين المقدم.

المادة ٢٣ : ترتب اصناف التكوين المختلفة، قبلاً بدفع التموييسات المنصوص عليها في المادة ٢٢ اعلاه حسب المستويات، في ثلاثة فئات ؟

يتم التوظيف المنصوص عليه في الفقرة اعلاه في اطار اعمال التكوين التي تقررها المؤسسة بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

المادة ٤٤ : يكون توظيف المكون مدة معينة للعمل كامل الوقت او مؤقتاً موضوع عقد التزام يحدد حقوق الاطراف المتعاقدة وواجباتهم ويحدد خاصة ما يأتي :

- مدة عقد الالتزام ،
- مكان العمل ،
- مبلغ الاجر ،
- الواجبات المهنية ،
- كيفيات فسخ العقد.

يمكن تجديد عقد الالتزام حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣ اعلاه.

المادة ٤٥ : تسرى على المكون الموظف للعمل كامل الوقت مدة معينة شروط التوظيف والعمل المحددة في المادتين ٤ و ٨ اعلاه.

المادة ٤٦ : يحسب أجر المكون الموظف للعمل كامل الوقت مدة معينة بالإستناد الى اجر منصب العمل المأثيل بمؤهلاته وخبرته المهنية.

المادة ٤٧ : يخضع توظيف المكون للعمل نصف الوقت لشروط التوظيف المحددة في المادة ٤٤ اعلاه.

المادة ٤٨ : لا يمكن ان تقل مدة العمل الأسبوعية التي يقضيها المكون في العمل نصف الوقت عن نصف مدة العمل القانونية، كما حددها القانون رقم ٨٢-٥٣ المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ المذكور اعلاه.

تحدد المصلحة المكلفة بالتكوين المهني في المؤسسة او الوحدة حجم التوقيت الأسبوعي الذي

الفئات	مستويات التكوين المتلقى
الفئة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين التقنيين السامين، والتقنيين والاعوان الماهرین أو من لهم المستوى المماشل وتحسين خبرتهم أو تجديدها.
الفئة الثانية	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين عمال لهم تأهيل فائق وعمال مؤهلين أو من لهم المستوى المماشل وتحسين خبرتهم أو تجديدها. - التكوين التقنى والتكنولوجى المكمل المنوح للمتمهنين.
الفئة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - التكوين النظري والتكنولوجى المقدم للعمال المتخصصين. - معو الاممية الوظيفي.

على أن هذا العدد يمكن تعديله ورفعه إلى مائة وخمسين (150) ضعفاً لمبلغ التعويضات الأساسية إذا ماطلبت ذلك دورات التكوين وذلك بقرار من مديرية المؤسسة، بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتقوين أو استشارة المكتب النقابي إن اقتضى الأمر.

المادة 26 : يمكن أن يمنح المستخدمون المكلفوون بتصحيح المواد الكتابية الخاصة بمختلف الاختبارات والامتحانات تعويضات احادية يحدد كما يأتي :

المادة 24 : يحدد الجدول الملحق بهذا المرسوم تعويضات الساعات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، مع مراعاة مؤهل المكون وترتيب مستويات التقوين المقدم كما ورد تجديده في المادة 23 أعلاه.

المادة 25 : يكون المبلغ الأقصى السنوي للتعويضات التي يمكن دفعها للمكون المؤقت الأجير بما يساوى مائة وعشرين (120) ضعفاً مبلغ التعويضات الأساسية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

الفئة التي ينتمي إليها الاختبار أو الامتحان	التعويض المنوح عن كل نسخة الاختبارات الأخرى	الاختبارات الرئيسية
الفئة الأولى	2,50 دج	4 دج
الفئة الثانية	1,80 دج	3 دج
الفئة الثالثة	1,20 دج	3 دج

التربوي للمكونين، واعداد برامج التقوين وجميع الوثائق التي تسهل القيام بأعمال التقوين المبرمجة، وذلك بناء على طلب من المؤسسة المعنية، ووفقاً لمهام المعهد المحدد في المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المشار إليه أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى القعده عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

الشافالى بن جديـد

ترتب الاختبارات في صنف من الاصناف المنصوص عليها أعلاه بقرار منصالح المكلفة بالتقوين المهني في المؤسسة أو الوحدة.

الفصل الرابع التقوين التربوي

المادة 27 : تنظم المؤسسة أعمالاً من التقوين التربوي لفائدة المكونين لدى الهيئات العمومية المتخصصة لاسيما المعهد الوطني لترقية التقوين المهني في المؤسسة والتهيئ وتطويرهما.

المادة 28 : يتولى المعهد الوطني لترقية التقوين المهني في المؤسسة والتهيئ وتطويرهما، التقوين

الملحق

جدول يحدد التعويضات التي تدفع بالدينار عن ساعات العمل للمكونين الذين يستغلون جزءاً من الوقت.

الفئة الثالثة	الفئة الثانية		الفئة الأولى		الخبرة المهنية في منصب العمل نفسه	صنف المستخدمين المكونين
	التكوين التطبيقي	التكوين النظري	التكوين التطبيقي	التكوين النظري		
35	50	60	70	80	-	- مهندسو الدولة أو العائزوں أی شهادة مطلوبة تفوق شهادة الليسانس.
30	45	55	55	65	-	- المهندسون المطبقون أو العائزوں أی شهادة معادلة حاملو شهادة الليسانس.
30	35	40	40	50	3 سنوات على الاقل	- التقنيون السامون أو العائزوں أی شهادة مسلمة في ختام سنتين من التكوين عقب السنة الثالثة من التعليم الثانوي.
30	-	40	-	50	-	- الطلبة الذين تابعوا ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا.
25	30	35	35	-	5 سنوات على الاقل	- التقنيون - الاعوان الماهرؤن.
25	-	35	-	-	-	- حملة البكالوريا من جميع الشعب أو العائزوں شهادة معادلة لها.
25	25	30	30	-	5 سنوات على الاقل	- العمال فائقو التأهيل.
25	30	30	30	-	7 سنوات على الاقل	- العرفيون المؤهلون.
20	20	25	25	-	4 سنوات	- العمال المؤهلون العائزوں شهادة التأهيل المهني أو حاملو شهادة معادلة لها.